متن سفينة النجاه

في ما يجب على العبد لمولاه

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

للشيخ العالم الفاضل سالم بن سمير الحضرمي
رحمه الله تعالى

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[1]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَىٰ أُمُورِ ٱلدُّنْيَا وَٱلدِّينِ .

وَصَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلإِسْلاَمِ]

أَرْكَانُ ٱلإِسْلاَمِ خَمْسَةٌ :

---

(١) البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) .

شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، وَإِقَامُ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلإِيمَانِ]

أَرْكَانُ ٱلإِيمَانِ سِتَّةٌ :

أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ ، وَمَلاَئِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَبِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ، وَبِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

فَصْلٌ

[فِي مَعْنَىٰ كَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيدِ]

وَمَعْنَىٰ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ ٱللهُ : لاَ مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي ٱلْوُجُودِ إِلاَّ ٱللهُ .

* * *

فَصْلٌ

[فِي عَلاَمَاتِ ٱلْبُلُوغِ]

عَلاَمَاتُ ٱلْبُلُوغِ ثَلاَثٌ :

تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ ، وَٱلِاحْتِلاَمُ فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ ، وَٱلْحَيْضُ فِي ٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ .

فَصْلٌ

[شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ فِي ٱلِاسْتِنْجَاءِ]

شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ :

أَنْ يَكُونَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ يُنْقِيَ ٱلْمَحَلَّ ، وَأَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ ، وَلاَ يَنْتَقِلَ ، وَلاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ ، وَلاَ

يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَلاَ يُصِيبَهُ مَاءٌ ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلأَحْجَارُ طَاهِرَةً .

فَصْلٌ

[فِي فَرَائِضِ ٱلْوُضُوءِ]

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ .

ٱلثَّانِي : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ .

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ .

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ .

ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلنِّيَّةِ وَٱلتَّرْتِيبِ]

ٱلنِّيَّةُ : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ .

وَمَحَلُّهَا : ٱلْقَلْبُ ، وَٱلتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ ، **وَوَقْتُهَا** : عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ .

وَٱلتَّرْتِيبُ : أَلاَّ يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَىٰ عُضْوٍ .

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ ٱلْمَاءِ]

ٱلْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ؛ **فَٱلْقَلِيلُ** : مَا دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، **وَٱلْكَثِيرُ** : قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ .

ٱلْقَلِيلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَٱلْمَاءُ ٱلْكَثِيرُ لاَ يَتَنَجَّسُ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ .

فَصْلٌ

[فِي مُوجِبَاتِ ٱلْغُسْلِ]

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ سِتَّةٌ :

إِيلَاجُ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ ، وَخُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلوِلَادَةُ ، وَٱلْمَوْتُ .

فَصْلٌ

[فِي فُرُوضِ ٱلْغُسْلِ]

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ :

ٱلنِّيَّةُ ، وَتَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ .

فَصْلٌ

[فِي شَرَائِطِ ٱلْوُضُوءِ]

شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ عَشَرَةٌ :

ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ،

وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ عَلَى ٱلْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ .

فَصْلٌ

[فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ]

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ .

ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ ٱلرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ ٱلأَصَابِعِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ]

مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ . . حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلصَّوْمُ ،

وَٱلطَّلَاقُ ، وَٱلْمُرُورُ فِي ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

* * *

فَصْلٌ

[فِي أَسْبَابِ ٱلتَّيَمُّمِ]

أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلاثَةٌ :

فَقْدُ ٱلْمَاءِ ، وَٱلْمَرَضُ ، وَٱلِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

وَغَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ : تَارِكُ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ ، وَٱلْكَافِرُ ٱلْحَرْبِيُّ ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ ، وَٱلْخِنْزِيرُ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلتَّيَمُّمِ]

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ :

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلتُّرَابُ طَاهِراً ، وَأَلاَّ

يَكُـونَ مُسْتَعْمَـلاً ، وَأَلاَّ يُخَـالِطَـهُ دَقِيـقٌ وَنَحْـوُه ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ .

فَصْلٌ

[فِي فَرَائِضِ ٱلتَّيَمُّمِ]

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ .

ٱلثَّانِي : ٱلنِّيَّةُ .

ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ .

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ .

فَصْلٌ

[فِي مُبْطِلاَتِ ٱلتَّيَمُّمِ]

مُبْطِلاَتُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلاَثَةٌ :

مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ ، وَٱلرِّدَّةُ ، وَتَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ .

* * *

فَصْلٌ

[فِيمَا يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ]

ٱلَّذِي يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ثَلاَثَةٌ :

ٱلْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ، وَجِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَمَا صَارَ حَيَوَاناً .

فَصْلٌ

[فِي أَقْسَامِ ٱلنَّجَاسَةِ]

ٱلنَّجَاسَاتُ ثَلاَثٌ :

مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

ٱلْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ ٱلْكَلْبِ ، وَٱلْخِنْزِيرِ ، وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ ٱلْحَوْلَيْنِ .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : سَائِرُ ٱلنَّجَاسَاتِ .

فَصْلٌ

[فِي إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ]

ٱلْمُغَلَّظَةُ : تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : تَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ ٱلْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٌ ، وَحُكْمِيَّةٌ .

ٱلْعَيْنِيَّةُ : ٱلَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا .

وَٱلْحُكْمِيَّةُ : ٱلَّتِي لاَ لَوْنَ وَلاَ رِيحَ وَلاَ طَعْمَ لَهَا .. يَكْفِيكَ جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ]

أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا .

أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، أَوْ ثَلاَثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

أَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : مَجَّةٌ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً .

* * *

فَصْلٌ

[فِي أَعْذَارِ ٱلصَّلاَةِ]

أَعْذَارُ ٱلصَّلاَةِ ٱثْنَانِ :

ٱلنَّوْمُ ، وَٱلنِّسْيَانُ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلصَّلاَةِ]

شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ ثَمَانِيَةٌ :

طَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَٱجْتِنَابُ ٱلْمُبْطِلاَتِ .

[ٱلأَحْدَاثُ]

ٱلأَحْدَاثُ ٱثْنَانِ : أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ ، **فَٱلأَصْغَرُ** : مَا أَوْجَبَ ٱلْوُضُوءَ ، **وَٱلأَكْبَرُ** : مَا أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ .

[ٱلْعَوْرَاتُ]

ٱلْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ :

عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مُطْلَقاً وَٱلأَمَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِي ٱلصَّلاَةِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ وَٱلأَمَةِ عِنْدَ ٱلأَجَانِبِ : جَمِيعُ ٱلْبَدَنِ .

وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَٱلنِّسَاءِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلاَةِ]

أَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ .

ٱلثَّانِي : تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ فِي ٱلْفَرْضِ .

ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

ٱلسَّابِعُ : ٱلِاعْتِدَالُ .

ٱلثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

ٱلتَّاسِعُ : ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ .

ٱلْعَاشِرُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ .

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : ٱلْقُعُودُ فِيهِ .

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ .

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : ٱلسَّلاَمُ .

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيبُ .

فَصْلٌ

[فِي نِيَّةِ ٱلصَّلاَةِ]

ٱلنِّيَّةُ ثَلاَثُ دَرَجَاتٍ :

إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ فَرْضاً . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً ؛ كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعلِ فَقَطْ .

ٱلْفِعْلُ : أُصَلِّي ، وَٱلتَّعْيِينُ : ظُهْراً أَوْ عَصْراً ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ : فَرْضاً .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ]

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ :

أَنْ تَقَعَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ ٱلْجَلاَلَةِ ، وَبِلَفْظِ (أَكْبَرُ) ، وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱللَّفْظَيْنِ ، وَأَلاَّ يَمُدَّ هَمْزَةَ ٱلْجَلاَلَةِ ، وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ (أَكْبَرُ) ، وَأَلاَّ يُشَدِّدَ ٱلْبَاءَ ، وَأَلاَّ يَزِيدَ وَاواً سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ ٱلْكَلِمَتَيْنِ ، وَأَلاَّ يَزِيدَ وَاواً قَبْلَ ٱلْجَلاَلَةِ ، وَأَلاَّ

يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ ٱلتَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلْمُؤَقَّتِ ، وَإِيقَاعُهَا حَالَ ٱلِاسْتِقْبَالِ ، وَأَلاَّ يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا ، وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ ٱلْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلإِمَامِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْفَاتِحَةِ]

شُرُوطُ ٱلْفَاتِحَةِ عَشَرَةٌ :

ٱلتَّرْتِيبُ ، وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا ، وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا ، وَأَلاَّ يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا وَمِنْهَا ٱلْبَسْمَلَةُ ، وَعَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ ، وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ٱلْقِرَاءَةَ ، وَأَلاَّ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ .

فَصْلٌ

[فِي تَشْدِيدَاتِ ٱلْفَاتِحَةِ]

تَشْدِيدَاتُ ٱلْفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ :

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ فَوْقَ ٱللَّامِ ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَوْقَ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَوْقَ ٱلْبَاءِ ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فَوْقَ ٱلدَّالِ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ فَوْقَ ٱلصَّادِ ، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ فَوْقَ ٱللَّامِ ، ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَوقَ ٱلضَّادِ وَٱللَّامِ .

فَصْلٌ

[فِي رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ ٱلتَّكْبِيرِ]

يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ ٱلاعْتِدَالِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلسُّجُودِ]

شُرُوطُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ :

أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً ، وَٱلتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ ، وَعَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، وَأَلاَّ يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، وَٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

خَاتِمَة

[فِي أَعْضَاءِ ٱلسُّجُودِ]

أَعْضَاءُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ :

ٱلْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَانِ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ .

فَصْلٌ

[فِي تَشْدِيدَاتِ ٱلتَّشَهُّدِ]

تَشْدِيدَاتُ ٱلتَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ :

خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّةَ عَشَرَ فِي أَقَلِّهِ : (**ٱلتَّحِيَّاتُ**) عَلَى ٱلتَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، (**ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ**) عَلَى ٱلصَّادِ ، (**ٱلطَّيِّبَاتُ**) عَلَى ٱلطَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، (**لِلّٰهِ**) عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، (**ٱلسَّلاَمُ**) عَلَى ٱلسِّينِ ، (**عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ**) عَلَى ٱلْيَاءِ

وَٱلنُّـونِ وَٱلْيَـاءِ ، (**وَرَحْمَـةُ ٱللهِ**) عَلَـىٰ لاَمِ ٱلْجَـلاَلَـةِ ، (**وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلاَمُ**) عَلَى ٱلسِّينِ ، (**عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ**) عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، (**ٱلصَّالِحِينَ**) عَلَى ٱلصَّادِ ، (**أَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَـٰهَ**) عَلَىٰ لاَمِ أَلِفٍ ، (**إِلاَّ ٱللهُ**) عَلَىٰ لاَمِ أَلِفٍ وَلاَمِ ٱلْجَـلاَلَـةِ ، (**وَأَشْهَـدُ أَنَّ**) عَلَـىٰ ٱلنُّـونِ ، (**مُحَمَّـداً رَسُولُ ٱللهِ**) عَلَىٰ مِيمِ (مُحَمَّدٍ) وَعَلَى ٱلرَّاءِ وَعَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ .

فَصْلٌ

[فِي تَشْدِيدَاتِ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعٌ :

(**ٱللَّهُمَّ**) عَلَى ٱللاَّمِ وَٱلْمِيمِ ، (**صَلِّ**) عَلَى ٱللاَّمِ ، (**عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**) عَلَى ٱلْمِيمِ .

فَصْلٌ

[فِي أَقَلِّ ٱلسَّلاَمِ]

أَقَلُّ ٱلسَّلاَمِ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) ، تَشْدِيدُ ٱلسَّلاَمِ عَلَى ٱلسِّينِ .

فَصْلٌ

[فِي أَوْقَاتِ ٱلصَّلاَةِ]

أَوْقَاتُ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةٌ :

أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلاً ، وَآخِرُهُ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ .

ٱلأَشْفَاقُ ثَلاَثَةٌ : أَحْمَرُ وَأَصْفَرُ وَأَبْيَضُ ، ٱلأَحْمَرُ : مَغْرِبٌ ، وَٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ عِشَاءٌ .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلأَوْقَاتِ ٱلَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا ٱلصَّلاَةُ]

تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ ٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلاَ مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ :

عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

وَعِنْدَ ٱلِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ .

وَعِنْدَ ٱلِاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ .

وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

فَصْلٌ

[فِي سَكَتَاتِ ٱلصَّلاَةِ]

سَكَتَاتُ ٱلصَّلاَةِ سِتٌّ : بَيْنَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ ، وَبَيْنَ دُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ ٱلْفَاتِحَةِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ آخِرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَ(آمِينَ) ، وَبَيْنَ (آمِينَ) وَٱلسُّورَةِ ، وَبَيْنَ ٱلسُّورَةِ وَٱلرُّكُوعِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلأَرْكَانِ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلطُّمَأْنِينَةُ]

ٱلأَرْكَانُ ٱلَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا ٱلطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ :

ٱلرُّكُوعُ ، وَٱلِاعْتِدَالُ ، وَٱلسُّجُودُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

ٱلطُّمَأْنِينَةُ : هِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ بَحَيْثُ يَسْتَقِيمُ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ (سُبْحَانَ ٱللهِ) .

فَصْلٌ

[أَسْبَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ]

أَسْبَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلاَةِ أَوْ بَعْضِ ٱلْبَعْضِ .

ٱلثَّانِي : فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ ، إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً .

ٱلثَّالِثُ : نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ .

ٱلرَّابِعُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱحْتِمَالِ ٱلزِّيَادَةِ .

فَصْلٌ

[فِي أَبْعَاضِ ٱلصَّلاَةِ]

أَبْعَاضُ الصَّلاَةِ سَبْعَةٌ :

ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ ، وٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ، وَٱلْقُنُوتُ وَقِيَامُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ .

فَصْلٌ

[فِي مُبْطِلاَتِ ٱلصَّلاَةِ]

تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً :

بِٱلْحَدَثِ ، وَبِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ ، وَٱنْكِشَافِ ٱلْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً ، وَٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْداً ، وَبِٱلْمُفَطِّرِ عَمْداً ، وَٱلأَكْلِ

ٱلْكَثِيرِ نَاسِياً ، وَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْواً ، وَٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ وَٱلضَّرْبَةِ ٱلْمُفْرِطَةِ ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْداً ، وَٱلتَّقَدُّمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَٱلتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَنِيَّةِ قَطْعِ ٱلصَّلَاةِ ، وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ ، وَٱلتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا .

فَصْلٌ

[فِيمَا تَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ]

ٱلَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ أَرْبَعٌ :

ٱلْجُمْعَةُ ، وَٱلْمُعَادَةُ ، وَٱلْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً ، وَٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْمَطَرِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْقُدْوَةِ]

شُرُوطُ ٱلْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ :

أَلَّا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَلَّا

يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ مَأْمُوماً ، وَلاَ أُمِّيّاً ، وَأَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ ٱنْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ ، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقُدْوَةَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاَتِهِمَا ، وَأَلاَّ يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ ، وَأَنْ يُتَابِعَهُ .

فَصْلٌ
[فِي صُوَرِ ٱلْقُدْوَةِ]

صُوَرُ ٱلْقُدْوَةِ تِسْعٌ :

تَصِحُّ فِي خَمْسٍ : قُدْوَةِ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةِ ٱمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةِ خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةِ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةِ ٱمْرَأَةٍ بِٱمْرَأَةٍ .

وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ : قُدْوَةِ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةِ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةِ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةِ خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ]

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ ، وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ]

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ ٱثْنَانِ :

نِيَّةُ ٱلتَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ ٱلأُولَىٰ مَا يَسَعُهَا ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْقَصْرِ]

شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ سَبْعَةٌ :

أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً ، وَٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ ، وَنِيَّةُ ٱلْقَصْرِ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلصَّلاَةُ رُبَاعِيَّةً ، وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا ، وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْجُمُعَةِ]

شُرُوطُ ٱلْجُمُعَةِ ستَّةٌ :

أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ ، وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ ٱلْبَلَدِ ، وَأَنْ تُصَلَّىٰ جمَاعَةً ، وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَاراً ذُكُوراً بَالِغِينَ مُسْتَوْطِنِينَ ، وَأَلاَّ تَسْبِقَهَا وَلاَ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ]

أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا ، وٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه

وسلم فِيهِمَا ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ فِيهِمَا ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِي ٱلأَخِيرَةِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ]

شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ :

ٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ .

* * *

فَصْلٌ

[فِيمَا يَلْزَمُ ٱلْمَيْتَ]

ٱلَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ :

غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

فَصْلٌ

[فِي غَسْلِ ٱلْمَيْتِ]

أَقَلُّ ٱلْغَسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ، وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَغْسِلَ سَوْءَتَيْهِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلْقَذَرَ مِنْ أَنْفِهِ ، وَأَنْ يُوَضِّئَهُ ، وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يَصُبَّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلاثاً .

فَصْلٌ

[فِي تكْفِينِ ٱلْمَيْتِ]

أَقَلُّ ٱلْكَفَنِ : ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ، وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ : ثَلاَثُ لَفَائِفَ ، وَلِلْمَرْأَةِ : قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ .

فَصْلٌ

[أَرْكَانُ صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ]

أَرْكَانُ صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ .

ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ .

ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ .

ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلَامُ .

فَصْلٌ
[فِي دَفْنِ ٱلْمَيْتِ]

أَقَلُّ ٱلدَّفْنِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ . وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى ٱلتُّرَابِ ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ .

فَصْلٌ
[فِيمَا يُنْبَشُ لَهُ ٱلْمَيْتُ]

يُنْبَشُ ٱلْمَيْتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ :

لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ .

* * *

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ ٱلِاسْتِعَانَاتِ]

ٱلِاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ :

مُبَاحَةٌ ، وَخِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَوَاجِبَةٌ .

فَٱلْمُبَاحَةُ : هِيَ تَقْرِيبُ ٱلْمَاءِ ، **وَخِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ** : هِيَ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ ٱلْمُتَوَضِّىءِ ، **وَٱلْمَكْرُوهَةُ** : هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ ، **وَٱلْوَاجِبَةُ** : هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ .

* * *

فَصْلٌ

[فِيمَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ]

ٱلأَمْوَالُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

ٱلنَّعَمُ ، وَٱلنَّقْدَانِ ، وَٱلْمُعَشَّرَاتُ ، وَأَمْوَالُ ٱلتِّجَارَةِ .

وَاجِبُهَا : رُبُعُ عُشْرِ قِيمَةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَٱلرِّكَازُ ، وَٱلْمَعْدِنُ(١) .

* * *

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ ما كتبه مؤلف « سفينة النجاه » رحمه الله تعالىٰ .

فَصْلٌ

[فِي ثُبُوتِ رَمَضَانَ]

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ :

أَحَدُهَا : بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً .

وَثَانِيهَا : بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً .

وَثَالِثُهَا : بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ .

وَرَابِعُهَا : بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لاَ ، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ .

وَخَامِسُهَا : بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِٱلِاجْتِهَادِ فِيمَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ]

شَرْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

إِسْلاَمٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ ٱلْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلصَّوْمِ]

شَرْطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

إِسْلاَمٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَإِطَاقَةٌ ، وَصِحَّةٌ ، وَإِقَامَةٌ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلصَّوْمِ]

أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

نِيَّةٌ لَيْلاً لِكُلِّ يَوْمٍ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ ذَاكِراً

مُخْتَاراً غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ، وَصَائِمٌ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُوجِبُ ٱلْقَضَاءَ وَٱلْكَفَّارَةَ]

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ ٱلْكَفَّارَةُ ٱلْعُظْمَىٰ وَٱلتَّعْزِيرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْماً كَامِلاً بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ .

[مَا يُوجِبُ ٱلْقَضَاءَ وَٱلإِمْسَاكَ]

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ٱلإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ :

ٱلأَوَّلُ : فِي رَمَضَانَ لاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ .

وَٱلثَّانِي : عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلاً فِي ٱلْفَرْضِ .

وَٱلثَّالِثُ : عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانّاً بَقَاءَ ٱللَّيْلِ فَبَانَ خِلاَفُهُ .

وَٱلرَّابِعُ : عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً ٱلْغُرُوبَ فَبَانَ خِلاَفُهُ أَيْضاً .

وَٱلْخَامِسُ : عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .

وَٱلسَّادِسُ : عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ ٱلْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُبْطِلُ ٱلصَّوْمَ]

يَبْطُلُ ٱلصَّوْمُ بِرِدَّةٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، أَوْ وِلاَدَةٍ ، وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَبِإِغْمَاءٍ ، وَسُكْرٍ تَعَدَّىٰ بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ .

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ ٱلإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]

ٱلإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :

وَاجِبٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ .

وَجَائِزٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ .

وَلاَ وَلاَ كَمَا فِي ٱلْمَجْنُونِ .

وَمُحَرَّمٌ ؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّىٰ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنْهُ .

[مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ٱلإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]

وَأَقْسَامُ الإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً :

[أَوَّلُهَا] : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ وَهُوَ ٱثْنَانِ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ .

وَٱلثَّانِي : ٱلإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانٌ آخَرُ .

وَثَانِيهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ دُونَ ٱلْفِدْيَةِ ، وَهُوَ يَكْثُرُ ؛ كَمُغْمىً عَلَيْهِ .

وَثَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْفِدْيَةُ دُونَ ٱلْقَضَاءِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ .

وَرَابِعُهَا : لاَ وَلاَ، وَهُوَ ٱلْمَجْنُونُ ٱلَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ وَلاَ يُفَطِّرُ]

ٱلَّذِي لاَ يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ :

مَا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ ، أَوْ جَهْلٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ ، وَبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ ، وَمَا وَصَلَ إِلَى ٱلْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ ، أَوْ ذُبَاباً طَائِراً أَوْ نَحْوَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ ٱلْوَسِيمِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ

ٱلدُّنْيَا مُسْلِماً ، وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ ٱنْتَمَىٰ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحِمَاتٍ وَلَمَمَا ، وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، رَسُولِ ٱللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ، رَسُولِ ٱلْمَلاَحِمِ ، حَبِيبِ ٱللهِ ٱلْفَاتِحِ ٱلْخَاتِمِ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ(١) .

* * *

---

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ ما كتبه الشيخ محمد نووي جاوي رحمه الله تعالىٰ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

وَٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي ٱلْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلاَ يَجِبَانِ إِلاَّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ ، حُرٍّ ، مُكَلَّفٍ ، مُسْتَطِيعٍ ، مَعَ إِمْكَانِ ٱلْمَسِيرِ ، وَتَخْلِيَةِ ٱلطَّرِيقِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ سِتَّةٌ :

ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ ٱلإِفَاضَةِ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ ، وَٱلتَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ ٱلأَرْكَانِ .

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ إِلاَّ ٱلْوُقُوف .

فَصْلٌ

[فِي وَاجِبَاتِ ٱلْحَجِّ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ سَبْعَةٌ :

ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَيَحْصُلُ بِلَحْظَةٍ بَعْدَ مُنْتَصَفِ ٱللَّيْلِ ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ سَبْعاً يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَرَمْيُ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلاَثِ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمِنىً لَيَالِيَ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

[وَاجِبَاتُ ٱلْعُمْرَةِ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلْعُمْرَةِ ٱثْنَانِ :

ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ .

فَصْلٌ

[فِي سُنَنِ ٱلْحَجِّ]

وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا : ٱلإِتْيَانُ بِٱلتَّلْبِيَةِ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ .

فَصْلٌ

[فِي مَوَاقِيتِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

وَلِلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ .

فَٱلْمِيقَاتُ ٱلزَّمَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ : فِي كُلِّ وَقْتٍ ، **وَلِلْحَجِّ** : فِي أَشْهُرِهِ ؛ فَلاَ يُحْرِمُ بِهِ إِلاَّ فِيهَا ، وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ .

وَأَمَّا ٱلْمَكَانِيُّ : فَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ ؛ وَأَدْنَى

ٱلْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ ، وَغَيْرُ ٱلْمَكِّيِّ يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ٱلْخَاصِّ بِهِ .

وَهُوَ لِتِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَلِنَجْدٍ : قَرْنٌ ، وَلأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَأَهْلِ ٱلْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلأَهْلِ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ .

وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ ٱلْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ .. فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ ، وَمَنْ تَجَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ ، ثُمَّ أَرَادَ ٱلإِحْرَامَ بِهِ .. فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ .

فَصْلٌ

[فِي أَوْجُهِ ٱلإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مُفْرِداً ، أَوْ مُتَمَتِّعاً ، أَوْ قَارِناً ، أَوْ مُطْلَقاً وَيَصْرِفُهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ .

وَأَفْضَلُهَا : ٱلإِفْرَادُ ، فَٱلتَّمَتُّعُ ، فَٱلْقِرَانُ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ، وَمِثْلُهُ ٱلْقَارِنُ دَمٌ ، وَمِثْلُهُمَا فِي وُجُوبِ ٱلدَّمِ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلدَّمِ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلاَثَةٌ فِي ٱلْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

فَصْلٌ

[فِيمَنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ . . مُرِيداً ٱلنُّسُكَ]

وَمَنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ مُرِيداً لِلنُّسُكِ . . لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ . . أَثِمَ وَلَزِمَهُ دَمٌ .

فَصْلٌ

[فِي وَاجِبَاتِ ٱلطَّوَافِ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ :

ٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَعَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ ،

وَمطَافِهِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَبَدْءُ ٱلطَّوَافِ بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ وَٱلِانْتِهَاءُ بِهِ ، وَنِيَّتُهُ إِنِ ٱسْتَقَلَّ ، وَمُحَاذَاتُهُ لِلْحَجَرِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ ٱلنِّيَّةِ إِنْ وَجَبَتْ ، وَجَعْلُ ٱلْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ مَارّاً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَكَوْنُهُ خَارِجاً بِكُلِّ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ ٱلْمُتَحَرِّكِ بِحَرَكَتِهِ عَنِ ٱلْبَيْتِ وَٱلْحِجْرِ وَٱلشَّاذَرْوَانِ ؛ وَكَوْنُهُ دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعاً يَقِيناً ، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ .

فَصْلٌ

[فِي وَاجِبَاتِ ٱلسَّعْيِ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ سِتَّةٌ :

أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا وَيَخْتِمَ بِٱلْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعاً يَقِيناً بِحَسْبِ ٱلذَّهَابِ مَرّةً وَٱلْعَوْدَةِ أُخْرَىٰ ، وَقَطْعُ جَمِيعِ ٱلْمَسَافَةِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ مِن بَطْنِ ٱلْوَادِي ، وَعَدَمُ ٱلصَّارِفِ عَنْهُ ، وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ .

فَصْلٌ

[فِي وَاجِبِ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ]

وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ وُجُودُ ٱلْمُحْرِمِ بِهَا لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ، مَعَ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ .

فَصْلٌ

[فِي مَحْظُورَاتِ ٱلإِحْرَامِ]

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ بِٱلإِحْرَامِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ :

أَوَّلُهَا : لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ لِلذَّكَرِ .

وَثَانِيهَا : سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ .

وَثَالِثُهَا : سَتْرُ وَجْهِ ٱلْمَرْأَةِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ فِي يَدَيْهَا .

وَرابِعُهَا : ٱلتَّطَيُّبُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ بِمَا يُعَدُّ طِيباً .

وَخَامِسُهَا : دَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ .

وَسَادِسُهَا : ٱلْجِمَاعُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا .

وَسَابِعُهَا : إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلشَّعْرِ أَوْ أَظْفَارٍ .

وَثَامِنُهَا : ٱلتَّعَرُّضُ لِكُلِّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مَأْكُولٍ فِي ٱلْحِلِّ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ فَقَطْ ، وَفِي ٱلْحَرَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى ٱلْحَلاَلِ .

وَتَاسِعُهَا : قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ إِلاَّ ٱلإِذْخِرَ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِمَا .

وَعَاشِرُهَا : عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا .

فَصْلٌ

[فِي ٱسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِينَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ ٱلأَوْقَاتِ ، وَبَعْدَ ٱلْحَجِّ آكَدُ ؛ لِاسْتِحْبَابِ ٱلْعُلَمَاءِ لَهَا ، وَلِوُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَحَادِيثِ .

وَٱللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَٱلتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ(١) .

* * *

---

(١) وكتبه محمد علي باعطية .

مُحْتَوى الكِتَابِ